قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٨٥

بشأن الموافقة على اتفاقية التأمينات الاجتماعية الموقعة فى اثينا
بتاريخ ١٧/١/١٩٨٥ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية اليونان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية التأمينات الاجتماعية الموقعة فى اثينا بتاريخ ١٧/١/١٩٨٥ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية اليونان ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ شوال سنة ١٤٠٥ (٢٩ يونيه سنة ١٩٨٥)

حسنى مبارك

اتفاقية التأمينات الاجتماعية بين حكومة جمهورية اليونان وحكومة جمهورية مصر العربية

مقدمة :

إن حكومة جمهورية اليونان وجمهورية مصر العربية وقد قررتا التعاون فى مجال التأمينات الاجتماعية ورغبة فى زيادة رفاهية الأشخاص المنتقلين أو العاملين ضمن حدود البلدين وتأكيدا لحصول هؤلاء المواطنين من كلا البلدين على حقوق متساوية وفقا لتشريعات التأمين الاجتماعى فى البلدين اتفقا على ما يأتى :

مادة ١ ـ تعريفات :

لغرض الاتفاقية الحالية فإن التعريفات المستعملة فى هذه الاتفاقية لها المعانى التالية :

(أ) " التشريعات " أى القوانين والقواعد وجميع القوانين التشريعية الأخرى كما ورد فى المادة (٢) من هذه الاتفاقية .

(ب) " الهيئة المختصة " أى بالنسبة لليونان : هيئات التأمين الاجتماعى أو الهيئة المختصة فى ظل التشريع المطبق وبالنسبة لمصر هيئة التأمينات الاجتماعية .

(جـ) " المؤمن عليهم " أى جميع الأشخاص الخاضعين لتشريعات التأمين الاجتماعى لكلا الطرفين المتعاقدين .

أما المصطلحات الأخرى المستعملة فى هذه الاتفاقية فلها المعنى المسند لها فى التشريع المطبق .

مادة ٢ ـ مجال التطبيق :

سوف تنطبق الاتفاقية الحالية على مواطنى الدولتين ولأى قانون أو تنظيم خاص بقوانين التأمين الاجتماعى وقواعده او الميزات السارية حاليا فى حدود أى من الأطراف المتعاقدة ، وكذلك أى تشريعات تبوب أو تعدل أو تضيف للتشريعات السارية .

مادة ٣ ـ استثناءات :

ولا تنطبق هذه الاتفاقية على ما يأتى :

١ ـ التشريعات التى تغطى البحارة .

٢ ـ التشريعات الخاصة التى تغطى العاملين المدنيين بالدولة .

مادة ٤ ـ المساواة فى المعاملة :

١ ـ سوف يتمتع مواطنو الدولتين المتعاقدتين الذين يعملون فى حدود الدولة الأخرى بنفس الحقوق ويكون عليهم نفس الواجبات كمواطنى الدولة التى يعملون بها خلال فترة عملهم فى هذه الدولة .

ولا تنطبق الفقرة أعلاه أو المواد الأخرى من هذه الاتفاقية على التشريع اليونانى (المادة "١" من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالمادة "١" من القانون رقم ٤٣٧٧ لسنة ١٩٦٤) الخاص بالمواطنين اليونانيين العائدين من مصر .

مادة ٥ ـ سوف يعفى المواطنون من أى دولة من الأطراف المتعاقدة الذين يعملون فى الدولة الطرف الآخر من الخضوع لقانون التأمين فى الدولة الأخرى طالما هو خاضع لقانون التأمين الاجتماعى فى دولته الأصلية ويكون الإعفاء لمدة ٢٤ شهرا ويمكن مدها بالاتفاق بين الجهات المختصة فى كلا الدولتين .

مادة ٦ ـ الميزات النقدية الآتية :

١ ـ الشيخوخة ، العجز ، معاشات المستحقين .

٢ ـ منح الوفاة ، مصاريف الجنازة ، ومبالغ الدفعة الواحدة لمواطنى إحدى الدولتين المتعاقدتين يمكن أن تدفع للمستحق الذى يقيم فى حدود الدولة الأخرى المتعاقدة غير الدولة الأخرى حيث تقع الهيئة المختصة .

مادة ٧ ــ تحويل الاشتراكات :

إن الاشتراكات الخاصة بتأمين الشيخوخة ، العجز ، الوفاة والتى يدفعها الشخص المؤمن عليه من مواطنى إحدى الدولتين المتعاقدتين أو لحسابه للهيئة المختصة للطرف الآخر المتعاقد فى حالة إقامة المؤمن عليه فى حدود دولته هذه يمكن تحويلها لنظام التأمين الاجتماعى للطرف الآخر بناء على طلب المؤمن عليه أو الورثة .

وذلك للتمتع بمزايا نظام المعاش الخاص بهذا الطرف على شرط ألا يكون الشخص المختص مستحقا لميزة معاش قائمة على هذه الاشتراكات .

مادة ٨ ــ دون إخلال بالمادة السابقة فإن الشخص المؤمن عليه الذى تنتهى مدة خدمته بسبب العجز أو الوفاة بدون استحقاق معاش فى الدولة التى يعمل بها يكون له الحق هو أو ورثته فى معاش الدولة التى يتبعها إذا كان يفى بالشروط المؤهلة لهذا المعاش (بعد تجميع المدد المؤهلة) طبقا لقانون الدولة الأخرى .

مادة ٩ ــ تحويل المبالغ :

لتطبيق الاتفاقية الحالية فإن تحويل المبالغ يتم على أساس القواعد النقدية السارية فى الدولتين عندما يتم التحويل .

مادة ١٠ ــ المساعدة الإدارية :

للإعداد لهذه الاتفاقية فإن الأطراف المتعاقدة سوف تتخذ جميع الإجراءات القانونية والإدارية كما أن هناك تعاون ودى فيما يتعلق بتنفيذها وتبادل المعلومات اللازمة .

مادة ١١ ــ سوف تحدد اللائحة التنفيذية جهات الاتصال كما تحدد تفاصيل تطبيق هذه الاتفاقية .

مادة ١٢ ــ الأحكام الانتقالية والنهائية :

(١) سوف تسرى هذه الاتفاقية من اليوم الأول من الشهر الثانى بعد تبادل وثائق التصديق .

(ب) سوف تحسب الاشتراكات المدفوعة قبل سريان الاتفاقية الحالية وذلك لتطبيق المادة (٧) .

(جـ) تظل هذه الاتفاقية سارية لمدة ٣ سنوات وسوف تجدد تلقائيا إلا إذا طلب أحد الأطراف إلغاءها ولا يؤثر هذا الإلغاء على الحقوق المكتسبة وتظل سارية لمدة ٦ شهور بعد إبلاغ الطرف الآخر المتعاقد .

ويشهد على ذلك الموقعان أدناه المخول لهم السلطة ،وقد وقعوا على الاتفاقية الحالية فى اثينا فى ١٩٨٥/١/١٧

تحررت من ثلاثة أصول باللغات الانجليزية والعربية واليونانية وعند الاختلاف فى التفسير يرجح النص الانجليزى

وقد وقعا المخول لهما

عن جمهورية مصر العربية	عن جمهورية اليونان
دكتورة / آمال عبد الرحيم عثمان	السيد / جورج ينياتاس
وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية	وزير الأمن الاجتماعى والصحة والرفاهية

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قـــرار السيد/رئيس الجمهورية رقم ٢٦٥ لسنـــة ١٩٨٥ الصادر بتاريخ ١٩٨٥/٦/٢٩ بشأن الموافقـــة على اتفاقية التأمينات الاجتماعيـــة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية اليونان الموقعة فى اثينا بتاريخ ١٩٨٥/١/١٧ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٨٥/٧/٢ ؛

وعلى تصديق رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٥/٧/٦ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية التأمينات الاجتماعية بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية اليونان الموقعة فى اثينا بتاريخ ١٩٨٥/١/١٧، ويعمل بها اعتبارا من ١٩٨٦/٩/٢٦ ؛

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د . احمد عصمت عبد المجيد